وقال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وروي فيه محرم وحمل الشافعي الحديث على
الابوين لا يصح لانه عام والاول نص في الاخ فمان رحمه عليه ه واذا اعتق المولى بعض عبده
عتق ذلك البعض ويسعى في بقيته قيمته لمولاه لقوله عليه السلام من اعتق عبدا بينه وبين شريكه
عتق ما عتق ورق ما رق وهو محمول على استسعا والعتق لانه لا يتجزى عندنا في المحل
لانه عبارة عن قوة شرعية ولان الاعتاق ازالة الملك فجاز ان يتبعض كالهبة والبيع
وقالا يعتق كله لقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد فقد عتق كله ليس لله شريك ه
واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق لوجود الاعتاق فان كان موسرا
فشريكه بالخيار ان شا اعتق لما مر ان ملكه باق وان شا ضمن شريكه قيمة نصيبه لانه قد
افسده حيث امتنع استيفاؤه وان شا استسعى العبد لقوله عليه السلام من اعتق شقصا له من مملوك
فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وهذا
حجة على الشافعي انه لا استسعاء عليه ويتصرف المولى في نصفه تصرف الملاك ثم ينقض عليه
بحاله المستار فانه لا ينفذ تصرفه فيه بالاجماع ه وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
ان شا اعتق وان شا استسعى لما ذكرنا وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار بناء على ان الاعتاق عندهما لا يتجزى ه واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق
نصيب الاب بالحرية في الملك ولا ضمان عليه لان الشرى حصل بقبولهما جميعا فصار الشريك
راضيا بالعتق لان شرى القريب اعتاق فصار كما لو اذن له ان يعتق وكذلك اذا ورثاه
لانه لم يوجد منه الفعل اصلا وقالا يضمن الاب في الشرى نصيب شريكه لانه صار معتقا
بالشرى ه واذا ثبت انه لا ضمان على الاب عند ابي حنيفة فالشريك ان شاء يستسعى لما
ه واذا شهد كل واحد من الشريكين على الاخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا او معسرين لان من زعم كل واحد ان صاحبه اعتق وان له الضمان او السعاية
لما مر الا ان قوله غير مقبول على صاحبه فيثبت الاستسعاء وقالا ان كانا موسرين فلا
سعاية عليه لان من زعم كل واحد على اصل ابي يوسف ومحمد ان له الضمان [illegible]
غير مقبول على صاحبه وان كانا معسرين سعى لهما لان في زعمهما ان الواجب هو السعاية فقط

ولو كان

ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر لان من زعمه ان صاحبه معسر فالواجب
فالواجب السعاية ولا يسعى للمعسر لان من زعمه ان صاحبه موسر والواجب الضمان غير ان بزعمه
يؤثر في حقه ولا يؤثر في حق عبده ه ومن اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق
لانه ازالة الملك فيصح كالطلاق ه واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق
وقد مر بيانه في الطلاق ه واذا خرج عبد الحربي من دار الحرب مسلما عتق لانه لما دخل دار الاسلام
ظهر قهره وهو مسلم فلا يسترق ه واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها لانه تبع لها كالعضو
من اعضائها وان اعتق الحمل خاصة عتق لانه يعتق بعتق البقية فبالاصالة اولى ولا يجوز
افراده بالبيع للغرر وذلك لا يمنع العتق ولم يعتق الام لعدم الاعتاق فيها ه وان
اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال لوجود الشرط وهو الالتزام ه ولو قال
ان اديت الي الفا فانت حر صح لانه تعليق بالاداء وصار مأذونا لان الاداء لا يحصل
الا بالكسب والكسب بالتجارة فان ادى الا به فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على
قبضه وعتق العبد استحسانا لان فيه معنى الكتابة وهو تعليق باعتباره حرا والقياس
ان لا يجبر وهو قول زفر لان فيه معنى اليمين فلا يجبر على ايجاد الشرط ه وولد الامة من
مولاها حر لوجود البعضية وحرمة الانتفاع به وولدها من زوجها مملوك لسيدها لما
مر انه تبع لها وجزء من اجزائها وولد الحرة من العبد حر لما ذكرنا

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد
صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح فيه وحقيقة التدبير الاعتاق عن دبر منه وهو في معنى
اليمين ه ولا يجوز بيعه ولا هبته لقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
وقال الشافعي هو مخلوف بعتقه فجاز بيعه كالمدبر المقيد والجواب ان التدبير وصية بسبب
لازم ووصية اليمين فصار العبد مستحقا للعتق على المولى بسبب لازم بخلاف المقيد لان عتقه
معلق بموت على صفة فما لم يوجد لا يثبت الاستحقاق ه وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان
كانت امة فله ان يطاها وله ان يزوجها لان ملكه باق ه واذا مات عتق المدبر من ثلث
ماله ان خرج من الثلث لما مر من الحديث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته لانه استحق